

## الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي وصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعاً كقوله له علي ألف درهم إلا ثوباً إن بين بثوب قيمته دون ألف فإن بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لأنه بين ما أراده به فكأنه تلفظ به وهو مستغرق وصح أيضاً من معين كغيره كقوله هذه الدار لزيد إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له إلا واحداً وحلف في بيان الواحد لأنه أعرف بمراحه حتى لو ماتوا بقتل أو دونه إلا واحداً وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذي أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه .

وقد ذكرت في شرح المنهاج وغيره فوائد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها من أراد . ( وهو ) أي الإقرار ( في حال الصحة والمرض ) ولو مخوفاً ( سواء ) في الحكم بصحته فلو أقر في صحته بدين لإنسان وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينه .

ولو أقر في صحته أو مرضه بدين لإنسان وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الأول في الأصح لأن إقرار الوارث كإقرار المورث لأنه خليفته فكأنه أقر بالدينين . القول في إقرار المريض تنمة لو أقر المريض لإنسان بدين ولو مستغرقاً ثم أقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجراً في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع .

ولو أقر بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورثه إن لم يحجبه غيره أو بإعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لأن الإقرار إخبار لا تبرع ويصح إقراره في مرضه لو ارثه على المذهب كالأجنبي لأن الظاهر أنه محق لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وفي قول لا يصح لأنه متهم بحرمان بعض الورثة .

ويجري الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها وفي إقراره لو ارثه بهبة أقبضها له في حال صحته والخلاف المذكور في الصحة وعدمها وأما التحريم فعند قصده الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه وقال إنه لا يحل للمقر له أخذه . انتهى .

والخلاف في الإقرار بالمال أما لو أقر بنكاح أو عقوبة فيصح جزماً وإن أفضى إلى المال بالعفو أو بالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة .

\$ فصل في العارية \$ وهي بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدها من عار إذا ذهب

وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ! ! وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى ! ! بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والإبرة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم